مجلة الرستمية ISSN 2716-9138
المجلد : 02 العدد : 02 السنة : 2021

حقيقة أصل "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" عند المعتزلة

The truth about the origin of “enjoining good and forbidding evil” according to the Mu'tazilites

د. مسالتي عبد المجيد جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر
البريد الإلكتروني: Abdelmadjid.messalti@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2021-07-28	تاريخ القبول: 2021-11-08	تاريخ النشر: 2021-12-01

الملخص:

أردت من خلال هذه الورقة البحثية أن أتطرق إلى موضوع جد هام في علم الكلام، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي اتخذته المعتزلة مبدأها الخامس من مبادئها المعروفة بها، والتي لا يمكن لأي مفكر أن يكون معتزلياً إلاّ من خلال إيمانه بها –كما يؤكد على ذلك الخياط، في كتابه الانتصار-فحاولت أن أضبط مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لغةً واصطلاحا، خاصة من منظور المعتزلة، دون أن أغفل حكمه من وجهة نظر المعتزلة، ورأي باقي الفرق من ذلك الموقف.

ثم تطرقت إلى أقسام الأمر بالمعروف –كما تراه المعتزلة-وآليات تطبيق هذا المبدأ من الوجهة الإعتزالية، والاختلافات الكثيرة والكبيرة بين المعتزلة وغيرها من الفرق الأخرى، وما ترتب على ذلك من صراعات فكرية، وحتى عملية، وسعت الهوة بين الفرق الإسلامية، وحتى الساسة وعلماء الدين، وهذا ما جعل الكثير من مؤرخي الفلسفة الإسلامية يرون أنه إذا كان أصل "المنزلة بين المنزلتين" -كما يقال-سببا في ظهور المعتزلة، فإنَّ أصل "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" كان من بين الأسباب التي كثّرت خصومهم وعجّلت بأفولهم.

الكلمات المفتاحية: المعتزلة، المعروف، المنكر.

Abstract:

Through this research paper, I wanted to address a very important topic in theology, which is promoting of virtue and preventing of vice, which the Mu`tazilah took as its fifth principle of its well-known principles, and which no debater can be Mu`tazilite except through his belief in it - as he affirms on that "Al-Khayyat", in his book Al-Intisar - so I tried to define the concept of promoting of virtue and preventing of vice, linguistically and idiomatically, especially from the perspective of the Mu'tazilites, without neglecting his deduction from the point of view of the Mu'tazilites, and the opinion of the rest of the sects from that position.

Then I addressed on the sections of the promotion of virtue - as the Mu'tazilites see it - and the mechanisms of applying this principle from the Mu'tazila point of view, and the numerous and great differences between the Mu'tazilites and other sects, and the consequent intellectual and even practical conflicts, widening the gap between Islamic groups, and even politicians and religious scholars, and this is what made a lot of Historians of Islamic philosophy believe that if the origin of "the status between the two statuses" - as it is said - was a reason for the emergence of the Mu'tazilites, then the origin of "promoting of virtue and preventing of vice" was among the reasons that multiplied their opponents and precipitated their decline.

Key words: Mu`tazilah, virtue, vice.

1-مقدمة:

كان زعيم المعتزلة "واصل بن عطاء" في خلافه مع "الحسن البصري"، والخوارج والمرجئة، لا يَنْصَبُّ حول الإنسان العادي الذي ارتكب كبيرة، وما الاسم والحكم المناسب لارتكابه الكبيرة؟ بل إنّ المشكلة أثيرت في ظروف اجتماعية وسياسية خاصة، ومن هنا كان السؤال العقدي الفقهي السابق الذكر، يحمل دلالات سياسية أيضا، ومن ثم يرى المعتزلة في أصل "المنزلة بين المنزلتين" موقفا سياسيا من مرتكب الكبيرة، والمقصود بمرتكبها يوم ذاك هم حكام بني أمية، الذين عطّلوا الشورى واستولوا على السلطة وعاثوا في الأرض فسادا – إلاّ من رحم ربي – وشجعوا الفكر الجهمي القائل بأنّ الإنسان لا يوصف بالاستطاعة، وأنّ كل أفعاله من خلق الله، وبذلك برّروا جور الحكام وظلمهم.

ومن هنا تعددت مواقف الفرق اتجاه ما يقوم به الأمويون المرتكبون للكبائر، كغصب السلطة، وظلم الأمة. وما ترتب على المنزلة بين المنزلتين من اختلاف حول: ما الاسم والحكم الصائب لمرتكب الكبيرة؟، نتج عنه اختلاف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أهو فرض عين، أم فرض كفاية؟ واختلاف في المواقف السياسية للفرق اتجاه هؤلاء الحكام بالدرجة الأولى، فهل نرجِئُ الحكم عليهم إلى الله؟ أم نثور ونخرج عن طاعتهم؟ وهل يحق للمسلمين الخروج عن الحاكم؟ فكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنطلق في نشاطها السياسي، ومن هنا يطرح السؤال: ما حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما حكمه؟ وما أقسامه؟ وما وسيلته؟ وما هي حجج المعتزلة الشرعية في كل ذلك؟

2-التحليل:

1-ضبط مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في اللغة: «إنّ الأمر هو نقيض النهي، والأمير ذو الأمر» (ابن منظور "محمد بن مكرم، (د-ت)، ص43). والأمر عند القاضي عبد الجبار «هو قول القائل لمن دونه في الرتبة افعل» (القاضي عبد الجبار 1965، ص141)، وهو عكس الطلب الذي هو ترجي بالفعل من قائل لمن هو أعلى منه رتبة. والنهي «هو قول القائل لمن دونه لا تفعل» (القاضي عبد الجبار 1965، ص141). أما المعروف والمنكر، فهما على حد تعبير القاضي عبد الجبار: «المعروف هو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دلّ عليه، أما المنكر فهو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه» (القاضي عبد الجبار 1965، ص141)، فالمعروف عند المعتزلة هو الفعل الحسن الذي يفعله فاعله وهو عارف حسنه أو أنه يدلل

على حسنه، فالمعروف ما عرفته العقول والطباع السليمة ودل عليه كتاب الله وسنة نبيه ρ القولية المنقولة بالتواتر والفعلية والاقرارية، وارتاحت القلوب الطاهرة له، لنفعه وموافقته للفطرة والمصلحة، بحيث لا يمكن لعقل سليمٍ أن يرده أو يرفضه إذا ورد الشرع به. ويقال في المنكر عكس ما قيل في المعروف، إذْ تُنكره وترفضه العقول السليمة والقلوب الطاهرة. (محمد رشيد رضا 1947 ص227)

2-غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

والغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ألا يحدث المنكر وألا يضيع المعروف. (القاضي عبد الجبار، 1965، ص144)، ويعد هذا الأصل قمة العمل السياسي، ومنه يتبين لنا أن المعتزلة لم يكونوا مجرد مفكرين نظريين بعيدين عن الواقع، بل كانت لهم جهود سياسية تطبيقية، حاولوا من خلالها وبواسطتها وضع فكرهم السياسي النظري في التطبيق، وتجسيد فلسفتهم السياسية في المجتمع الذي عاشوا فيه، إذْ مارسوا الدعوة لسيادة أفكارهم، (محمد عمارة، 1984، ص8)، وأوجبوا الثورة المسلحة على الانحراف في المجتمع، فجاء هذا الأصل كرد فعل على الهجمات التي يحاول من خلالها السفلة وأصحاب النفوس الضعيفة تلبيس الحق بالباطل، ويفسدون على المسلمين أمر دينهم، ولذلك كان هذا الأصل أو المبدأ جزءًا لا يتجزأ من مذهبهم، وكانت مقاومة الكافرين والفاسقين من واجب الحياة الإيمانية الاعتزالية على الخصوص، (اعتبر القاضي عبد الجبار أن "واصل بن عطاء" أول من حول هذا الأصل الخامس النظري إلى الواقع العملي التطبيقي، حين بعث أتباعه وأنصاره إلى أنحاء مختلفة من الأمة الإسلامية، من أجل الإسلام والدعوة إلى الاعتزال، والتصدي لفرق الغلاة والزنادقة، والثنوية. (القاضي عبد الجبار وآخرون، 1979، ص47)، وقد بلغت المقاومة عندهم حد السيف، فاضطهدوا كل الذين يخالفونهم الرأي (الجوهري "عبد الكبير"، رونق "محمد"، 1976، ص94).

ولم يكن موقفهم من مرتكب الكبيرة الفاسق، موقفا عقديا صرفا بل كان سياسيا أيضا، وبذلك اعتبروا الحكام الأمويين غاصبين للسلطة، وظالمين للأمة، يجب الاعتقاد ببطلان ولايتهم، ومن ثم ضرورة الثورة عليهمMARIE BERNAND ،1982، pp24-26

3-وجوبية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وقد اتفق المعتزلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار: « اعلم أنه لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، (القاضي عبد الجبار، 1965، ص142)إذا هذا الوجوب قالت به كل الفرق الإسلامية، عدا بعض ممثلي الإمامية، الذين قال فيهم القاضي عبد الجبار: « إلاّ شرذمة من الإمامية لا يقع بهم وبكلامهم اعتداد»، (القاضي عبد الجبار، 1965، ص741)ويستدل المعتزلة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله تعالى: [أَقِمِ الصَّلَاةَ

وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ] (سورة لقمان، الآية17)، فالأوامر من طرف الله تعالى واجبات. كما قال تعالى: [الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ] (سورة الحج، الآية41) يعني أنهم أطاعوا الله، فأقاموا الصلاة بحدودها، وآتوا الزكاة أي وأعطوا زكاة أموالهم، ودعوا الناس إلى توحيد الله والعمل بطاعته ونهوا عن الشرك بالله، والعمل بمعاصيه، ولله آخر أمور الخلق، يعني أن إليه مصيرها في الثواب عليها، والعقاب في الدار الآخرة. وقال تعالى: [أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ] (سورة الحج، الآية39)، دلت هذه الآية على أنه إذا لم يتحقق اقتلاع المنكر سلميا وجب قيام الثورة لتحقيق هذه الغاية، طالما أنه من الواجب على المظلومين قتال الظالمين (محمد عمارة، 1990، ص75.).

وإيمانا منهم بالأهمية التي أعطاها الإسلام لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكتف المعتزلة بالآيات بل دعموها بالأحاديث النبوية التي توجب هذا المبدأ مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب» (صحيح سنن أبي داود، رقم: 3644)، فالرسول صلى الله عليه وسلم أخبر الذين لا يغيرون المعاصي وهم قادرين على تغييرها أنّ مآلهم العقاب، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: «مُروا بالمعروف، وانهَوا عن المُنكرِ، قبل أن تدعُوا فلا يُستجابَ لكم» (صحيح سنن ابن ماجه: 3235)، وهو دليل آخر على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكن هل هذا الوجوب عيني بحيث هو فرض على كل مسلم؟ أم أنه وجوب كفائي، فإذا قامت به جماعة سقط عن بقية المسلمين.

4-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بين العينية والكفائية:

يجيب القاضي عبد الجبار بقوله: «...واعلم أنّ المقصود في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو: أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر، فإذا ارتفع هذا الغرض ببعض المكلفين سقط عن الباقين، فلهذا قلنا: إنه من فروض الكفايات» (القاضي عبد الجبار، 1965، ص148)، يعني أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي، والدليل على ذلك هو قوله تعالى: [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] (سورة آل عمران، الآية 110)، فالله كما يقول القاضي عبد الجبار مدحنا على كوننا نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، لولا أنها من الحسنات الواجبات وإلاّ لم يفعل ذلك (القاضي عبد الجبار، 1965 ، ص142)، أي يمتدحنا.

فإذا كانت هذه هي صفة الأمة المتخيرة، وهذا هو معيار تخيرها، فإنّ العدول عن هذه الصفة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تصبح مؤشرا على الضلال، ومن ثم غضب وسخط المولى عز وجل ،

وذلك هو الخسران في الدنيا والآخر، وفي هذا يقول تعالى: [الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] (سورة التوبة، الآية67)، وهذا هو النهج الذي انتهجه بنو إسرائيل وكانوا بسببه خاسرين إذْ يقول تعالى فيهم: [لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ] (سورة المائدة، الآية78-79). وبالمقابل أشار الله تعالى حاكيا عن لقمان: [يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ](سورة لقمان، الآية17).

ولكي يؤكد المعتزلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتمدوا كذلك على قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس لعينٍ ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل» (أخرجه أحمد ج6، ص346)، أي إذا لم تستطع التغيير بعد النصح مثلا والتذكير بأوامر الله تعالى وزواجره فيمكن الانتقال، والانتقال قد يقصد به مثال قوله تعالى: [وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا](سورة النساء، الآية 140).

وهذا يعني أنّ المعتزلة عندما اعتبروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً، رأوا أنّ سائر ما ذكره الله في القرآن من واجبات، تدل على وجوب المكلفين أداؤها على استطاعتهم وطاقاتهم. والعقل بيّن أنّ من الإحسان منع الغير أن يفعلوا القبيح، ويكون المانع عند ذلك أقرب (القاضي عبد الجبار، 1988، ص277).

أما ما يؤكد رأي المعتزلة على أنّ الأمر بالمعروف واجب كفائي هو قوله تعالى: [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحونُ] (سورة آل عمران، الآية104)، فالله تعالى لم يخاطب كل الأمة بالدعوة إلى الخير، بل وجه خطابه إلى البعض فقط، من خلال قوله: [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ]، وفي هذا يقول "الزمخشري": « إنّ "مَنْ" في قوله تعالى: [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ] للتبعيض، لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات» (الزمخشري، 1987، ص452)، ومعنى فرض كفاية حسب "الغزالي" هو أنه إذا قام به شخص سقط الحرج على الآخرين، واختص الفَلاَح بالقائمين به مباشرة، وإن تقاعس عنه الخلق أجمعون، عمّ الحرج كافة القادرين عليه لا محالة (أبو حامد الغزالي، "د-ت"، ص333). لكن لماذا هذا الأمر من الكفايات وليس من العينيات؟ لأنه لا يصح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ من عَلِمَهُمَا، وعلم كيف يرتب الأمر، وكيف يباشر.

والقول إنه فرض كفاية ليس هو قول المعتزلة فحسب بل هو قول الجمهور من أهل السنة (أبو حامد الغزالي، "د-ت"، ص307)، ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة. لكن الظاهرية تعتقد أن "مَنْ" ليست للتبعيض بل هي بيانية، ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (صحيح مسلم، الإيمان، 49، الترمذي، الفتن، 2172).

ومعلوم أن "من" اسم موصول، وهو من ألفاظ العموم، فيكون وجوب إنكار المنكر شاملاً أفراد المخاطبين جميعاً، وهذا ما يؤكد رأي القائلين بان "من" عينية وليست تبعيضية هذا من جهة. ومن جهة أخرى، التكليف في هذا الحديث يراعي القدرة، وينفي التكليف بما لا يطاق، وهذا ما يؤكد أنّ كل مسلم مأمور بتغيير المنكر، بحسب قدرته على استعمال الوسائل الثلاث في النهي عن المنكر، وهي: اليد، ثم اللسان، وأخيرا القلب، الذي من خلاله لا يرضى بفعل المنكر ولا يرتاح له في قرارة نفسه، وهذا أضعف الإيمان.

ومن الأدلة النقلية التي اعتمد عليها المعتزلة في اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي هو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم» (صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة،6858، صحيح مسلم، الحج1337)، يدل هذا الحديث على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب وجوب عين، إذْ الأمر فيه للترغيب، ولو كان واجبا وجوب عين لما كان كذلك، أي لما كان الأمر فيه للترغيب (الزمخشري، 1987، ص452).

5-أقسام الأمر بالمعروف من منظور المعتزلة:

غير أن القاضي عبد الجبار يحاول أن يوضح أكثر فيما اتفق عليه المعتزلة في اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا وجوبا كفائيا، فقسّم المعروف إلى: ما يجب، والأمر بهذا القسم واجب. والى ما هو مندوب إليه، والأمر بهذا القسم غير واجب، لأن حال الأمر لا يزيد عن حال الفعل المأمور به في الوجوب، فالنافلة نافلة.

يبدو أنّ هناك غموض في موقف القاضي عبد الجبار، إذْ أنه في أقوال سابقة في كتابه "شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان" يصرح أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب: «اعلم أنه لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»"ص142"، وقوله: «...واعلم أنّ المقصود في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو: ألا يضيع المعروف ولا يقع المنكر، فإذا ارتفع هذا الغرض ببعض المكلفين سقط عن الباقين، فلهذا قلنا: إنه من فروض الكفايات»، بينما يقسم الأمر بالمعروف إلى واجب ومندوب؟!)

لكن المنكر يظل دائما واجب النهي عنه، طالما انه قبيح، حتى ولو كان هذا المنكر صغيرة، لأنه ما من صغيرة إلاّ ويجوزها كبيرة (القاضي عبد الجبار، 1965، ص146)، أي أنّ القبح ثابت في الصغيرة شأنه في ذلك شأن الكبيرة، فلا فرق بين صغائر المنكرات وكبائرها، فالنهي عنها بتغييرها إذا وقعت، والمنع منها قبل وقوعها واجب.

وهذا التقسيم أقامه القاضي عبد الجبار من حيث الحكم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي نفس السياق يعبر "الزمخشري" عن القسم الأول من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار الحكم بقوله: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تابع للمأمور به، إن كان واجبا فواجب، وإن كان ندبا فندب، وأما النهي عن المنكر فواجب كله، لأن جميع المنكر تركه واجب، لاتصافه بالقبح» (الزمخشري، 1987، ص208).

وإذا كان القاضي عبد الجبار قد قسّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى قسمين باعتبار الحكم، فإنه قسّمه كذلك باعتبار القائمين به إلى قسمين: أوّلها ما لا يقوم به إلاّ الأئمة، كإقامة الحدود، وحفظ عزة وملك الإسلام، أو كما تسمى بيضة الإسلام، وتجييش الجيوش، فالحاكم هو الذي يعلن الحرب وهو الذي ينهيها. فالحاكم يملك من السلطة ما يمكِّنه من تغيير المنكر، وهو ما لا يستطيع أن يفعله غيره من أفراد المجتمع.

وإذا قصّر في أداء مهامه فواجب الأمة أن تنبهه إلى ذلك بموجب الالتزامات العقدية التي يتعلق أداؤها بذمته، وبموجب العقد السياسي، المتمثل في الانتخاب أو الاستفتاء –البيعة-بينه وبين الشعب.

والقسم الثاني ما يقوم به الناس كافة، كالنهي عن شرب الخمر، والزنا، والسرقة وما أشبه ذلك، لكن إذا كان هناك إمام مفترض الطاعة، فإنّ الرجوع إليه أولى (القاضي عبد الجبار، 1965، ص148)، بل واجب، فالأمة تحتاج إلى من يقودها، لأنّ «الناس يتظالمون فيما بينهم بالشر، ولذلك احتاجوا إلى الحاكم» (محمد حمود، 1981، ص342)

إذا كان أنّ أهل الحديث يوافقون المعتزلة في أنّ المنكر واحد، فإنهم لا يؤيدونهم في تقسيمهم للأمر بالمعروف إلى واجب ومندوبٍ، ف" ابن تيمية" يرى أن المعروف نوع واحد، حيث يقول: «وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا، وينهى عن المنكر مطلقا» (ابن تيمية، 1997، ص22). كما يختلف أهل الحديث مع المعتزلة في أولي الأمر، فإذا كانت المعتزلة تعتبر أولي الأمر صنفا واحدا وهم الحكام، فإنّ أهل السنة تعتبرهم صنفين، أهل اليد والقدرة، وهم الأمراء، وأهل العلم والكلام وهم العلماء (ابن تيمية، 1997، ص68).

يبدو أن أهل السنة لم ينتبهوا إلى أن المعتزلة اشترطوا في الإمام أن يكون جامعا للصفتين معا: عالما ومجتهدا بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الأمور، وفي نفس الوقت لا تنزعه هوادة نفس في ضرب الرقاب والتنكيل بمستبيحي الحدود.

6- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين العقل والنقل:

وإذا كانت الفرق الإسلامية لا تختلف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنّ الخلاف فيه-كما يقول القاضي عبد الجبار-يكمن في: هل يُعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلا أم سمعا؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب أن نعلم أنّ المعتزلة قسموا المنكر الذي يجب النهي عنه إلى قسمين: أولها: منكر يقع عقلا وشرعا. ويكون إما طفيفا، كما لو سُرِقَ غنياً جدا درهما، أو يكون كبيرا، كما لو سُرق فقيرا درهما، فالدرهم في نظر الفقير له قيمة لا بأس بها، وهو ليس كذلك لدى الغني، لكن في الحالتين، سرقة الغني أو الفقير، يكون النهي عن المنكر واجبا شرعا، أما في حالة سرقة الدرهم من الغني يكون النهي غير واجب عقلا، لانتفاء الضرر الحقيقي، إذْ يمكن للغني التجاوز عن ذلك، غير انه في حالة الفقير يكون النهي عن المنكر واجبا عقلا وشرعا (القاضي عبد الجبار، 1965، ص144).

ثاني قسم من المنكر: هو الذي يقع على الغير والنهي عنه واجب شرعا، ولكن هل هو واجب عقلاً؟ هنا اختلف المعتزلة فيما بينهم، إذْ اعتبره "أبو علي الجبائي" واجبا عقليا وشرعيا في نفس الوقت، غير أنّ ابنه "أبا هاشم الجبائي" اعتبره واجبا شرعياً أيضا (القاضي عبد الجبار، 1965، ص145)، فهما يتفقان على انه شرعي ويختلفان في كون الأول يعتبره عقليا كذلك، لكن الثاني يقر بأنه واجب شرعي، ويخلع عنه صفة العقلية. وهذا الرأي الأخير هو الذي يقول به أهل السنة.

إذا فالمنكر قسمان كذلك: قسم عقلي كالظلم والكذب والنهي عنه واجب، وقسم شرعي وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: منه ما لا يمكن الاجتهاد فيه لوجود نص شرعي قطعي الدلالة، كالسرقة، لقوله I: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً] (سورة المائدة، الآية38)، والزنا لقوله تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ] (سورة النور، الآية2)، والخمر لأن الله تعالى يقول فيه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (سورة المائدة، الآية90)، "فاجتنبوه" أمر، والأمر من الله واجب، يثاب العبد على فعله ويعاقب على تركه.

فهذه المنكرات، السرقة والزنا الخمر يجب النهي عنها، ولا يختلف النهي عنها بحسب المُقْدِم عليها. غير أنّ هناك قسم ثانٍ فيه مجال للاجتهاد، لأنّ هذا القسم منكر عند البعض وليس كذلك عند البعض الآخر (المغربي "علي عبد الفتاح"، 1995، ص263)، ككشف المرأة وجهها، فهذا مختلف فيه في

كونه منكرا، لذا فمن يعتبره منكرا لا يجب عليه ولا يحسن منه أن ينهى عنه من يعده مباحا، لكن يجب على من يراه مباحا أن ينكره على من يراه غير مباح إذا فعله. وقد قدم لنا القاضي عبد الجبار مثالا لهذا النوع وهو شرب المثلث، وهو الشراب الذي طُبخ حتى ذهب ثلثاه (القاضي عبد الجبار ،1965، ص147)، فهو جائز عند الحنفية ومنكر عند الشافعية، فلو رأى شافعي حنفيا يشرب المثلث، فليس له أن ينكر عليه وينهاه، أما لو رأى حنفي شافعيا يشرب المثلث، وجب عليه نهيه والإنكار عليه (القاضي عبد الجبار ،1965، ص147).

وهذه المسألة يوافق فيها الأشاعرة المعتزلة، فقد قال " الجويني" وهو من أئمة الأشاعرة: «ليس للمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الخلاف» (الجويني «أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله "، 1950، ص369)، فهذا القول يحمل في طياته معاني التسامح وقبول الرأي المخالف. وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا فما هي شروط تحققه عند وُجودها، وغيابه إذا زالت –أي الشروط-؟

7-شروط تحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ولكي تتحقق الغاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودون أن تتحقق نتائج عكسية، قيّد القاضي عبد الجبّار شروطا وضوابطا تعطي الشرعية الكاملة للقيام بمهام هذا الأمر، وهي: أن يَعلم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أنّ ما يأمر به هو من المعروف، وما ينهى عنه هو من المنكر، ويكون علمه بهما يقينيا لا يشوبه الظن والشك، لأن الجهل بهما قد يجعل الآمر بالمعروف آمرا بمنكر، والناهي عن المنكر ناهياً عن معروف. وهذا يبين أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائياً وليس عينياً، يعني أنه ليس من حق عامة الناس القيام به، فهو منحصر فيمن يبلغ درجة عالية من العلم. يقول "الزمخشري": «ربما نهى عن معروف، وأمر بمنكرٍ، وربما عرف الحكم في مذهبه، وجعله في مذهب صاحبه، فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على ما يزيده إنكاره إلاّ تماديا، أو على من الإنكار عليه عبث» (الزمخشري، 1987، ص396).

ولا يختلف أهل السنة مع المعتزلة في هذا الشرط إذ يقول "ابن حزم": «لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلاّ من علمه، ولا يمكن أن يدعو إلى المعروف إلاّ من عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلاّ من يميّزه» ("ابن حزم"، (د-ت)، ص113)، فالعلم والتمييز لا يتصف بهما إلاّ من بلغ درجة عالية من العلم. وأن يكون المنكر الذي يريد النهي عنه واقعا أمام عَيْنَيْهِ، أو بآثاره الدالة عليه قطعا، ودليل ذلك قوله ρ: «من رأى منكم منكرا فليغيره» (أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان. صحيح مسلم، ج1، ص32)، والرؤية هنا تكون بالعين المجردة، التي لا تستطيع أن ترى أمورا غيبية أو خفية، فتغيير المنكر متعلق برؤية المنكر أو الوسيلة المؤدية إليه، كأن يرى آلات الشرب مهيأة، والملاهي

حاضرة، والمعازف جامعة (القاضي عبد الجبار، 1965، ص143)، أو كمن يترصد لشخص قادم ليقتله، أو اصطحب امرأة أجنبية ليخلو بها، فيكون المنع والنهي هنا واجباً.

أما إذا كان المنكر خفيا فلا يصح تتبعه بمجرد الوهم أو الشك بوقوعه، ولا حتى غلبة الظن بوقوعه لأنّ هذه الغلبة لا يمكنها أن تحل محل الرؤية، لأنّ بعض الظن إثم كما يقول تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ] (سورة الحجرات، الآية12).

ويجب أن يعلم أنّ نهيه عن المنكر لا يؤدي إلى مضرة أعظم من المنكر المنهي عنه، فلو علم أنّ نهيه عن شرب الخمر يؤدي إلى قتل جماعة من المسلمين، لم يصبح هذا النهي واجبا، وما لم يجب لا يحسن، وهذا ما يتماشى والقاعدة الفقهية التي تنص على أنه إذا نجم عن تغيير المنكر منكرا أكبر منه، وجب ترك المنكر الأول، لأنّ الشريعة تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا كان يترتب عن إصلاح مفسدة، مفسدة أعظم منها، وجب ترك الأولى أفضل (عبد المجيد محمود مطلوب، 1998، ص262).

ومن الشروط كذلك، أن يعلم أنّ أمره أو نهيه سيكون له تأثيرٌ حسنٌ، وهذا يبين أنّ المعتزلة ليس كما يشاع عنهم أنهم يمارسون العنف الجسدي على كل من يخالفهم الرأي، ويصل ذلك إلى حد رفع السيف، بل إنهم كانوا يميلون إلى النهي عن المنكر باللسان أو القول نظراً لما امتازوا به من قدرة على المناظرة والجدل. أما إذا علم أو غلب على ظنه عدم التأثير لا يكون الأمر والنهي واجبا، ولكن هناك من اعتبر هذا الأمر أو النهي حسنا لأنه نصحٌ وبمنزلة استدعاء إلى الدين، بينما البعض الأخر قبحه لأنه عبث لا فائدة مرجوة منه (القاضي عبد الجبار، 1965، ص143).

ومنها، أن يعلم من يريد أن يأمر أو ينهى، أنّه لا يترتب على واجبه ضرر يلحقه في ماله أو نفسه (القاضي عبد الجبار، 1965، ص143). ولكن الضرر يختلف من شخص لآخر طالما أن الناس ليسوا على نمط واحد من الشخصية في أبعادها المختلفة، فهناك القوي والضعيف، والغني والفقير، والوجيه والوضيع، ومنه تكون استجاباتهم للأضرار متباينة، فمنهم من لا يتحمل الشتم، وهذا - كما يرى القاضي عبد الجبار- لا يجب عليه الأمر والنهي، ولكنهما يحسنان ممن يكون في تحمله الأذى إعزازا للدين، وقد قدم لنا القاضي عبد الجبار مثالا على ذلك تجسد في شخص الحسين بن علي – عليهما السلام – الذي كان في صبره على ما صبر إعزازا للدين، ولم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قتل في ذلك (القاضي عبد الجبار، 1965، ص145).

والله تعالى يبين لنا أنّ "هارون" لم يستطع تغيير منكرات بني إسرائيل في غياب موسى عليه السلام لأنهم هددوه بالقتل، وفي هذا يقول تعالى على لسان هارون: [قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلاَ تُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاءَ وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ] (سورة الأعراف، الآية150).

وهذان الشرطان الخامس والثالث يتفق فيهما أهل السنة مع المعتزلة، ودليل ذلك قول "ابن تيمية": «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنّما حرّم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم» (ابن القيم الجوزية، 1999، ص5).

إذاً، إذا توفرت الشروط الخمسة السابقة الذكر: أولها: العلم بأنّ ذلك منكر أو معروف، وثانيها: العلم بحضور المنكر ومشاهدته، وثالثها: العلم بأنّ دفع منكر يؤدي إلى مضرة أعظم، ورابعها: العلم بان لقوله تأثيرا، وأخيرا العلم بأن ذلك يؤدي إلى مضرة في نفسه أو ماله (القاضي عبد الجبار، 1965، ص ص 145-146)، فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤتي ثمرته والغاية من وجوبه.

أما فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا استُعمِلا كأسلوب للمعارضة المسلحة المُوَجَهَيْنِ لسلطة الحكم في الدولة ، فإنّ المعتزلة قد وضعوا شروطا لذلك أهمها: أن يكون الثائرون جماعة، وأن يكونوا بعدد وعدة يكفيان لمواجهة سلطة الحاكم، وأن ينتخبوا قائدا قبل الثورة ليكون رئيسا بعد نجاحها، وفي هذا قالت المعتزلة: «إذا كنَّا جماعة، وكان الغالب عندنا أنّنا نكفي مخالفينا، عقدنا للإمام، ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإذا دخلوا في قولنا، الذي هو التوحيد، وفي قولنا في القدر «العدل"، وإلاّ قتلناهم، وأوجبنا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة إذا أمكننا ذلك وقدرنا عليه» (أبو الحسن الأشعري، 1969، ص57).

وقد رفض المعتزلة اتهام خصومهم لهم بالقدرية انطلاقا من حديثٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «القدرية مجوس هذه الأمة»، إذْ يرون أنّ القدرية هم المجبرة والمشبهة. فالمجوس في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حسب رأي القاضي عبد الجبار، هم المجبرة، لانّ المجوس يرون في نكاح البنات والأمهات عملية تتم بقضاء الله وقدره، ولا يشاركهم في هذا الرأي إلاّ المجبرة الذين يقولوا: أنّ الأفعال بقضاء الله وقدره. (القاضي عبد الجبار، 1965، ص773). «القدرية مجوس هذه الأمة» «رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين: إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه وشاهده وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما إن صح لأبي حازم سماع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني، (انظر حديث رقم: 4442 في صحيح الجامع). وقال في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية صحيح لغيره، فقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» (رواه أبو داود في السنن في كتاب السنة برقم4071).

يبدو أن المعتزلة من خلال استعمال السيف في النهي عن المنكر أباحوا قتال المخالفين لهم، ليس عامة الناس فحسب، بل حتى الحاكم نفسه، ولهذا أفتوا بوجوب الخروج عن السلطان الجائر، ومحاربة الكفار والفسقة، إذْ لا فرق بينهم -كما يعتقد المعتزلة- ودليلهم في ذلك أنّ الله تعالى في الآية التاسعة من سورة الحجرات:[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ] (سورة الحجرات، الآية9)، أمرنا أن نقاتل الطائفة الباغية رغم أنها لم تكن كافرة.

وتنفيذ هذا الأصل وتطبيقه بكل الوسائل الممكنة، لسانا ويدا وسيفا لم يكن واجبا فحسب بل أصبح أحد أبرز التقاليد النضالية للفكر الاعتزالي، باعتباره واجبا أخلاقيا لا يستقيم إيمان المعتزلي إلاّ بتوليه والالتزام بتحقيقه (أبو الحسن الأشعري، 1969، ص311).

ولهذا إذا كان النهي عن المنكر واجبا يقوم به كل مسلم تمكن منه، وعرف شروطه، فإنّه لا يقوم بالقتال إلاّ من في استطاعته القتال والإعداد له كالإمام وولاته لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عونها وعدتها (الزمخشري، 1987، ص135)، ولكن يبقى السؤال مطروحا: كيف يتحقق هذا الأمر والنهي؟ وما هي الوسيلة في ذلك؟

8-آليات ووسائل تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يؤمن المعتزلة بالتدرج في تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا تم إيقاع المعروف وزوال المنكر بالأمر السهل، فلا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب، أي إذا كان ممكنا تحقيق الغرض باللسان فلا يجوز المرور إلى اليد، وإذا تحقق الغرض بهذه الأخيرة فلا داعي لرفع السيف، وفي هذا السياق يقول "الزمخشري": «وعليه أن يباشر الإنكار بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب، لأنّ الغرض هو إزالة المنكر» (الزمخشري، 1987، ص452)وهذه الكيفية في التغيير تُعلم عقلا وشرعا، أما عقلا فلأن الواحد منا إذا حقق الغرض بأقل مجهود وتكلفة فذلك أفضل وأضمن من اللجوء إلى الأمر الصعب (القاضي عبد الجبار، 1965، ص144)، وما يترتب عنه من دماء، ودموع، وفتنة، وفُرقة، تكون الأمة غير مضطرة للوصول إليها.

وما يعلم شرعا هو قوله تعالى: [وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ] (سورة الحجرات، الآية9)، فالله تعالى أمر بإصلاح ذات البين أولا، ويتم ذلك بمحاولة نزع أسباب الاقتتال، ورأب الصدع بالتي هي أحسن، ثم التدرج من الأسهل إلى السهل إلى أن نصل إلى مقاتلة الفرقة الباغية حتى تعود إلى أمر الله (القاضي عبد الجبار، 1965، ص144). وقوله تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]

(سورة المائدة، الآية2)، فالآية تحمل دعوة صريحة إلى القيام بالمعروف، والامتناع عن المنكر. وتدل كذلك على أنّ الذين لا يمتثلون لأوامر الله ولا ينتهون بنواهيه، فهم ظلمة، وليس لهم أن يتولوا إمامة المسلمين.

كما اعتمد المعتزلة على أحاديث نبوية تبرر وجوب استخدام القوة في تقويم سياسة الحكم، ومثال ذلك الحديث المروي عن حذيفة، فقد قال: «قلت يا رسول الله، أيكون بعد الخير الذي أعطينا شرا، كما كان قبله؟ قال: نعم، قلت: فبما نعتصم؟ قال: بالسيف» (رواه أبو داوود وابن حنبل)، ولذلك كان الذي يدافع عن شريعة الله ضد الظالم شهيداً. وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم: «من قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد» (رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حنبل).

ولا يقتصر حمل السيف على الحاكم والخروج على طاعته فحسب، بل يتعداه إلى حاشيته أو أعوانه وأنصاره الذين يتبعونه، ويعينونه على ظلمه وطغيانه، وهذا يبين إدراك المعتزلة لدور الأمة في بقاء الحاكم أو الإطاحة بنظامه، ومن ثم ركزت المعتزلة على معالجة الجذور والامتدادات داخل المجتمع، وعليه حاربت الفكر الجهمي والمرجئي الذي ساهم في تجذير الحكم الأموي وتفويضه (محمد عمارة، 1988، ص ص67-68)، وذلك من خلال الدفاع عن نظرية خلق الأفعال التي تؤكد على حرية العبد في اختيار أفعاله، لذلك قالت المعتزلة: «وجدنا أفعالنا واقعة على حسب قصدنا، فوجب أن تكون خلقاً لنا وفعلاً لنا، قالوا: وبيان ذلك أن الواحد منا إذا أراد أن يقوم قام، وإذا أراد أن يقعد قعد، وإذا أراد أن يتحرك تحرك، وإذا أراد أن يسكن سكن، وغير ذلك، فإذا حصلت أفعاله على حسب قصده ومقتضى إرادته، دل على أن أفعاله خلق له وفعل له» (القاضي عبد الجبار، 1965 ص ص336-337).

كما تصدت المعتزلة للاستغلال السياسي للفكر الجبري عامة والجهمي خاصة، والذي استخدم كذريعة لتبرير أعمال الحكام، ودليل ذلك ما يرويه المؤرخون من أن "معبداً الجهني"(ت.80هـ) و"عطاء بن يسار"(ت.103هـ) أتيا إلى "الحسن البصري" وقالا له: «يا أبا سعيد، هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين، ويأخذون أموالهم، ويقولون: إنما تجري أعمالنا على قدر الله تعالى. فقال لهما "الحسن البصري": كذب أعداء الله» (من تقديم عبد الرحمن بوزيدة لكتاب القاضي عبد الجبار، 1990، ص9)، ولهاته الأسباب قتل معبد "الجهني" و"غيلان الدمشقي " (ت.105هـ) بأيدي الخلفاء الأمويين وطورد الحسن "البصري" (القاضي عبد الجبار، 1965، ص ص9-10). وكل هذه الظروف تدعم الاعتقاد بوجوب تغيير المنكر ليس باليد، أو اللسان، أو القلب، بل بالسيف.

9-موقف باقي الفرق من أساليب تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

غير أنّ أهل السنة على خلاف المعتزلة لا يستعملون السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحجتهم في ذلك أن الحديث الشريف: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (صحيح مسلم، الإيمان، 49، الترمذي، الفتن، 2172)، فلم يشر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى السيف، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم حرّم على المسلمين حمل السلاح، والاقتتال فيما بينهم، فقال: «من حمل السلاح علينا فليس منا» (أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من حمل السلاح علينا فليس منا». صحيح مسلم، ج1، ص44)، وقوله صلى الله عليه وسلم -فيما يرويه ابن عمر: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» (أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل السلاح علينا فليس منا». صحيح مسلم، ج1، ص37).

ويشاطر أهل السنة المعتزلة في الخروج على الإمام إذا كان كافرا أو مرتدا عن الإسلام، ودليلهم في ذلك ما روي عن أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها – أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «...إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. فقالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة» (أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا)، فهم يقاتلوا من ارتد عن دين الله أما من يقيم الصلاة فلا يجب قتاله.

كما أنّ مرتكب الكبيرة لا يوجب قتاله -حسب رأي أهل السنة-لأنّ بعض الكبائر لها حدود لا يقيمها إلاّ السلطان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إنّ قتال مرتكب الكبيرة يناقض قول المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين، فهو عندهم لا كافر ولا مؤمن ومن ثم فهو يعامل معاملة المسلم -كما يرى المعتزلة- يدفن في مقابرهم ويصلى عليه (الخياط، 1993، ص118)، ومن معاملته أنه لا يقتل كما يقتل الكافر، ثم إنّ الفسق ليس كله كفرا، ومنه لا يمكن اعتبار الكفر والفسق سيّان.

10-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسألة الإمامة:

ونظرا لارتباط مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسألة الإمامة، كون أكثر ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستطيع القيام به إلاّ الأئمة (القاضي عبد الجبار، 1965، ص749)، لذلك خصت المعتزلة جزءاً من حديثها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدراسة مسألة الإمامة من حيث حقيقتها، والحاجة إليها، ثم ذكر صفات الإمام أو الشروط الواجب توفرها فيه، ثم تحدثوا في طرق الإمامة، وأخيرا في تعيين الإمام.

فالإمام لغة هو المقدم، أما شرعا فهو من له الولاية على الأمة، والتصرف في أمورهم بطريقة لا يعلو على أمره ونهيه أحد (القاضي عبد الجبار، 1965، ص750)، والإمام عند المعتزلة لا يحتاج إليه لمعرفة الشرائع وإنما لتنفيذ الأحكام الشرعية، يعني هو الذي يحافظ على انتظام أمر الدنيا والدين لأن هذا الأخير لا يحصل إلاّ بإقامة الحدود، وحفظ عزة وملك الإسلام، أو كما تسمى بيضة الإسلام، وتجييش الجيوش، فالحاكم هو الذي يعلن الحرب وهو الذي ينهيها.

وقد اتفقت الأمة على اختلافها أنّ لا أحد يقوم بهذه الواجبات إلا الإمام، وإجماع الأمة حجة على ضرورة وجوده على رأس الأمة، والدليل على ذلك قوله تعالى: [وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] (سورة النساء، الآية 115)، يعني أنّه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتّبع غير سبيل المؤمنين، بل أنّ كل الآيات التالية التي تتحدث عن المشاققين تتوعدهم بالعقاب والسخط، مثل قوله تعالى: [وَمَن يُشَاقِقِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] (سورة الانفال، الآية13)، وقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ] (سورة محمد، الآية[2]3)، كما يقول تعالى في نفس الموضوع والمآل: [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] (سورة الحشر، الآية4).

والإمام عند المعتزلة لا يكون منوطا بتطبيق الشرائع وتبيانها إلاّ إذا كان يتوفر على جملة من الشروط والخصال، لخصها القاضي عبد الجبار فيما يلي: أن يكون من خاصة الأمة لا من عامتها، وأن يكون عالما، عفيفا ورعا، لأنه لو كان متهتكا لم يجز له تولية القضاة، ولا تعديل الشهود، وإقامة الحدود، وأن يكون شجاعاً ذا قلب قويٍ، لأنه لو لم يكن كذلك لن يتمكن من تجييش الجيوش، وسد الثغور وغزو الكفرة، أما مصدر السلطة عند المعتزلة فهو العقد والاختيار (القاضي عبد الجبار، 1965، ص ص750-753).

ولذلك يعتقد القاضي عبد الجبار أن هناك إجماع على مبايعة والانقياد لكل من اتصف بالصفات السابقة الذكر، ويقول في هذا الصدد: «أما الذي يدل على ما ذهبنا إليه ابتداء: الإجماع، فلا خلاف بين الأمة إن من انتدب لنصرة الإسلام ونابذ الظلمة وكان مستكملا لهذه الشرائط التي اعتبرناها، فإنه يجب على الناس مبايعته والانقياد له» (القاضي عبد الجبار، 1965، ص 754).

والمعتزلة بهذه الكيفية قالت إن الإمام يختار بالشورى ومن هنا ظهرت نظريتهم في التفضيل، أي من هو الإمام الأفضل من الصحابة؟ للإشارة إنّ هناك مِن العلماء مَنْ منع الكلام في هذه المسألة، واحتجوا بأنّ ذلك انقضى وحكمٌ قد مضى، فلا معنى للاشتغال به، فالكلام فيه مثار

الشر والتباغض في التعصب، وقد قال بهذا "الغزالي" في الاقتصاد في الاعتقاد، ص147، والآمدي في كتابه غاية المرام في علم الكلام، ص363.

وهنا تؤكد المعتزلة على أفضلية أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ولذلك يقول القاضي عبد الجبار: «...فاعلم أن المتقدمين من المعتزلة ذهبوا إلى أن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي كرم الله وجهه إلاّ أنّ "واصل بن عطاء"، يفضل أمير المؤمنين علي على عثمان ولذلك سموه شيعيا» (القاضي عبد الجبار، 1965، ص ص766-767). وإذا كانت معظم الفرق الإسلامية من شيعة ومعتزلة – عدا الأصم و"الفوطي" – والخوارج – عدا النجدات – والمرجئة وأهل السنة قد اتفقوا على وجوب الإمامة بهذا المفهوم، فإنهم اختلفوا في طريق وجوبها هل هو العقل أم السمع؟ بل إننا نجد الخلاف قد وقع حتى بين المعتزلة أنفسهم، إذ نجد الجبائيْن "علي" وابنه "أبو هاشم"، ومعتزلة البصرة -عدا " الجاحظ" الذي يقول إن طريقها هو العقل – يقولون إن السمع هو طريق وجوبها، ويتفق معهم في ذلك جمهور أهل السنة (محمد عمارة، 1989، ص241)، وهناك من قال بالعقل والسمع معا " كأبي الحسن الخياط " وهو من أعلام المعتزلة. (محمد محمود، 1981، ص350).

3-خاتمة:

وخلاصة الكلام، فالمعتزلة تعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا كفائيا، وقد قسموه باعتبارين: باعتبار الحكم وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: واجب ومندوب، أما المنكر فهو قسم واحد. والقسم الثاني باعتبار القائمين به، وهو قسمين: ما هو خاص بالأئمة، وما هو خاص بمن سوّاهم من الرعية. ووسيلة المعتزلة في النهي عن المنكر هي الابتداء بالتدرج من السهل إلى الأصعب ومن الكلام إلى السيف.

وأنهم يجيزون الخروج عن الحاكم وإمكانية عزله بالقوة، وهم لا يفرقون في القتال بين الفاسق والكافر، ومادام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينفصل عن الإمامة باعتبار أنّ معظم الأوامر والنواهي لا يقوم بها إلا السلطان فإنهم تحدثوا في الإمامة وشروطها وطريقة التعيين وكيف تعلم وبأي وسيلة، إذ أنهم في أغلبهم قالوا إنها تدرك بالعقل والسمع لكن هناك من قال إنها تدرك بالعقل فقط.

إن أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل تحت أصل العدل، نتيجة ارتباط العدل بحرية العبد واختياره، فالإمام العادل هو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، بالمقابل فالإمام الظالم هو الفاسق الجائر المستبد. وأنّ دفاع المعتزلة عن حرية الاختيار سواء في أفعال العباد أو في طريقة تعيين الإمام هي استراتيجية تحمل في طياتها رفض النظام الملكي الوراثي الذي يتخذ من النص طريقة في تعيين الإمام دون احترام اختيار الشعب وإرادته، والمعتزلة بهذا الموقف تعتبر بمثابة الحزب المعارض

لأغلب حكام بني أمية، إذْ نجد المعتزلة يعارضون دائما انقلاب بني أمية على الخلافة الراشدة المؤسسة على أهم ميزة في الحكم الإسلامي وهي الشورى، ويبرزون مظالمهم وفساد أخلاقهم وسيرتهم، وكل ما يشكلوه من خطورة على الدين الإسلامي ومنهجه القويم (محمد عمارة، 1986، ص258)، اللهم إلا السلاطين الذين يؤمنون بفكرهم ويتبنّوْهُ، مثل الخليفة "يزيد بن الوليد" "ت126هـ" و"المأمون" "ت218هـ"،والمعتصم بالله "227هـ".

ولكن شتان بين النظري والتطبيق، وبين ما تأمله المعتزلة وما يتحقق، إذ ناضل المعتزلة من اجل الحرية وسلبوها لمعارضيهم، ولقبوا بأهل العدل لكنهم ظلموا ومارسوا العنف ضد من خالفهم الرأي، وهي من التناقضات التي حسبت عليهم وسرّعت في أُفولهم.

ومهما يكن، فإنه لا يصدق في المعتزلة القول: «كفى المرء قبحا أن تعد محاسنه»، فمحاسن المعتزلة كثيرة يصعب أن نذكرها في هذا المقال، ومن ثم يمكن أن ينطبق عليهم القول: «كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه». فإذا كان أصل "المنزلة بين المنزلتين" -كما يقال-سببا في ظهور المعتزلة، فإنَّ أصل "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" كان من بين الأسباب التي كثّرت خصومهم وعجّلت بأفولهم.

قائمة المصادر والمراجع:

1-قائمة المصادر:

القرآن الكريم (رواية ورش)

1-الخياط، 1993، الانتصار والرد عن ابن الروندي الملحد، ط2، تح نيبرج، الدار العربية للكتاب، بيروت، لبنان.

2-الزمخشري، 1987، الكشاف، ط3، ترتيب مصطفى حسن أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

3-القاضي عبد الجبار، 1988، المختصر في أصول الدين، ضمن كتاب، محمد عمارة، رسائل العدل والتوحيد، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر.

4- ـــــــ 1965، شرح الأصول الخمسة، ط1، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

5-القاضي عبد الجبار وآخرون، 1979، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تح فؤاد سيد، "د-ط"، الدار التونسية للنشر، تونس.

2-قائمة المراجع:

1-"ابن حزم"، (د-ت)، الإحكام في أصول الأحكام، (د-ط)، ج5، تح أحمد شاكر، دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان،

2- ابن القيم الجوزية، 1999، أعلام الموقعين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، "د-ط"، تح رضوان جامع رضوان، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر،

3- ابن تيمية، 1997، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

4-ابن منظور "محمد بن مكرم"، (د-ت)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان.

5- أبو الحسن الأشعري، 1969، مقالات الإسلاميين، تح محمد محي الدين عبد الحميد، ط02، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

6- أبو حامد الغزالي، 2005، إحياء علوم الدين، تق رضوان السيد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

7-الجوهري "عبد الكبير"، رونق "محمد"، 1976. الفكر الفلسفي، ط1، دار العلم، الدار البيضاء، المغرب.

8- الجويني «أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله "، 1950، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تح: محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحليم، "د-ط"، مكتبة الجانجي، مصر.

9-المغربي "علي عبد الفتاح"، 1995، الفرق الكلامية الإسلامية، مدخل ودراسة، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

10-عبد المجيد محمود مطلوب، 1998، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، "د-ط"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

11-محمد حمود، الفكر السياسي عند المعتزلة، مجلة الفكر العربي، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا، العدد22، 1981.

12- محمد رشيد رضا، 1947، تفسير المنار، ط2، دار المنار، القاهرة، مصر.

13- محمد عمارة، 1986، الإسلام والمستقبل، ط2، دارا لشروق، القاهرة، مصر.

14-ـــــــ، 1990، الإسلام وحقوق الإنسان، "د-ط"، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

15- ـــــــ، 1989، الإسلام وفلسفة الحكم، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر.

16- ـــــــ، 1984، المعتزلة والثورة، "د-ط"، دار الهلال، القاهرة، مصر.

17- ـــــــ، 1988، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر.

18- محمد محمود، 1981، الفكر السياسي عند المعتزلة، مجلة الفكر العربي، مج 3، العدد 22، بيروت، لبنان،344-363.

20.MARIE BERNAND, le problème de la connaissance d,après le mugni du CADI ABD AL-GABBAR, sned, Alger, algerie, 1982.